

أمر عدد 1201 لسنة 2000 مؤرخ في 5 جوان 2000 يتعلق بضبط القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التعمير لفائدة سلك معماريي الإدارة المتمتعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2000،

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 204 لسنة 1998 المؤرخ في 8 جانفي 1998 المتعلق بإحداث منحة خصوصية تسمى منحة التعمير لفائدة سلك معماريي الدولة،

وعلى الأمر عدد 1380 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999  
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك معماريي الإدارة،  
وعلى الأمر عدد 2116 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر  
1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التعمير طيلة  
الفترة 1999 - 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة سلك معماريي الإدارة  
المتتمتعين بهذه المنحة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من غرة جويلية 2000 القسط الثاني  
من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التعمير المنصوص عليها بالأوامر  
المشار إليها أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة جويلية 2000
- معماري عام	47
- معماري رئيس	42
- معماري أول	37
- معماري فرعي	33
- معماري	32

الفصل 2 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما  
يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 5 جوان 2000.

زين العابدين بن علي